معلوم الى اجل معلوم • الشافعي عن ابن عيينة عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس ولفظه
في التمر السنة والسنتين وربما قال السنتين والثلاث واتفقا عليه من حديث سفيان **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي الى ميسرة • الترمذي والنسائي والحاكم من طريق عكرمة
عن عائشة وفيه قصة قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ورواه احمد من طريق الربيع بن انس
عن انس بن مالك باسناد ضعيف بمعناه وفي اخره الزجر عن ذلك لمن ليس عنده وفا قال ابو حاتم هو
منكر وهو عند الطبراني في الاوسط من طريق عاصم الاحول عن انس **تنبيه** اعل ابن المنذر فيما نقله
ابن الصباغ في الشامل حديث عائشة بحرمي بن عمارة قال انه رواه عن شعبة وقد قال فيه احمد
بن حنبل انه صدوق الا ان فيه غفلة • قال ابن المنذر وهذا لم يتابع عليه فاخاف ان يكون من
غفلاته انتهى • وهذا في الحقيقة من غفلات المعلل ولم ينفرد به حرمي بل لم نره من روايته
انما رواه شعبة عن والده عمارة عن عكرمة وكان حرمي حاضرا في المجلس بينه الترمذي والبيهقي
حديث عبد الله بن عمرو امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشترى له بعيرا ببعيرين الى اجل
اخرجه ابو داود وقد تقدم في الربا **حديث** ابن عمر انه اشترى راحلة باربعة ابعرة توفيها صاحبها
بالربذة علقه البخاري ورواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر والشافعي عن مالك كذلك **تنبيه**
روي عن ابن عمر ما يعارض هذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه سال ابن عمر عن
بعير ببعيرين فكرهه ورواه ابن ابي شيبة عن ابن ابي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن عمر
البعير بالبعيرين الى اجل فكرهه ويمكن الجمع بانه كان يرى فيه الجواز وان كان مكروها على التنزيه
لا على التحريم وروى الحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
السلف في الحيوان وفي اسناده اسحق بن ابراهيم بن جوتي وهاه ابن حبان **حديث** علي انه باع
بعيرا بعشرين بعيرا الى اجل • مالك في الموطا عن صالح عن الحسن بن محمد بن علي عن علي وفيه
انقطاع بين الحسن وعلي وقد روى عنه ما يعارض هذا روى عبد الرزاق من طريق ابن المسيب
عن علي انه كره بعيرا ببعيرين نسيئة وروى ابن ابي شيبة نحوه عنه **حديث** ان انسا كاتب عبدا
له على مال فجاء العبد بالمال فلم يقبله انس فاتى العبد عمر فاخذه منه ووضعه في بيت المال •
هذا الاثر ذكره الشافعي في الام بلا اسناد وقد رواه البيهقي من طريق انس بن سيرين عن ابيه
قال كاتبني انس على عشرين الف درهم فكنت فيمن فتح تستر فاشتريت رثة فربحت فيها فاتيت
انسا بكتابتي فذكره وعلقه البخاري مختصرا •

باب القرض

حديث انه صلى الله عليه وسلم استقرض بكرا ورد بازلا هذا اللفظ تبع فيه الغزالي
في الوسيط وهو تبع الامام في النهاية وزاد انه صح • والذي في الصحيحين عن ابي هريرة كان لرجل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا
فقال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه
فاعطوه اياه فان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء • واخرج مسلم عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم
استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع
اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فامره ان يعطيه الحديث وقد ذكره الرافعي
بعد **تنبيه** البكر الصغير من الابل والرباعي بفتح الراء ما له ست سنين واما البازل فهو ما له

تعريف البكر والرباعي والبازل

ثمان سنين ودخل في التاسعة فتبين انهم لم يوردوا الحديث بلفظ [illegible] بمعناه • وقد اخرج
النسائي والبزار من حديث العرباض بن سارية قال بعت من النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فاتيته اتقاضاه
فقلت اقضني بكري فقضاه بعيرا الحديث **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة وفي
رواية كل قرض جر منفعة فهو ربا قال عمر بن بدر في المغني لم يصح فيه شيء واما امام الحرمين فقال
انه صح وتبعه الغزالي وقد رواه الحرث بن ابي اسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الاول وفي اسناده
سوار بن مصعب وهو متروك ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ كل قرض جر
منفعة فهو وجه من وجوه الربا ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وابي بن كعب وعبد الله بن سلام
وابن عباس موقوفا عليهم **حديث** عبد الله بن عمرو امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اجهز جيشا فنفدت
الابل فامرني ان اخذ بعيرا ببعيرين الى اجل تقدم في الربا **حديث** خياركم احسنكم قضاء تقدم من حديث
ابي هريرة قريبا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع • البيهقي وغيره من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وقد تقدم **قوله** نهى السلف عن اقراض الولائد وكانه تبع امام الحرمين فانه كذا قال
بل زاد انه صح عنهم واما الغزالي في الوسيط فعزاه الى الصحابة وقد قال ابن حزم ما نعلم في هذا اصلا
من كتاب ولا من رواية صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا من اجماع ولا من قياس •

كتاب الرهن

حديث انه صلى الله عليه وسلم رهن
درعه من يهودي فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عنده • متفق عليه من حديث عائشة
وللبخاري عن انس قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا له عند يهودي بالمدينة واخذ منه
شعيرا لاهله واحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال صاحب
الاقتراح هو على شرط البخاري **تنبيه** اسم اليهودي ابو الشحم الظفري رواه الشافعي ثم البيهقي من طريق
جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا ووقع في كلام امام الحرمين انه ابو شحمة وهو تصحيف **حديث** انس
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا • مسلم من حديثه **حديث** ان ابا طلحة
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عندي خمور لايتام فقال اريقها فقال الا اخللها قال لا •
احمد وابو داود والترمذي من حديث انس وقد روي من حديث انس عن ابي طلحة واصله في مسلم **تنبيه**
روى البيهقي من حديث جابر مرفوعا ما افقر اهل بيت من ادم فيه خل وخير خلكم خل خمركم • وفي
سنده المغيرة بن زياد وهو صاحب مناكير وقد وثق والراوي عنه حسن بن قتيبة قال الدارقطني
متروك وزعم الصغاني انه موضوع وتعقبه عليه وقال ابن الجوزي في التحقيق لا اصل له قال البيهقي
اهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر **حديث** الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته •
البخاري من حديث الشعبي عن ابي هريرة به واتم منه ولفظه الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى
الذي يركب ويشرب النفقة • ورواه ابو داود بلفظ يحلب مكان يشرب **حديث** الرهن مركوب ومحلوب •
الدارقطني والحاكم من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة واعل بالوقف وقال ابن ابي حاتم قال
ابي رفعه مرة ثم ترك الرفع بعد ورجح الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه على من رفعه وهي رواية
الشافعي عن سفين عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة • **حديث** لا يغلق الرهن من راهنه
له غنمه وعليه غرمه • ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زياد بن سعد عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه واخرجه ابن ماجه

Copyright © King Saud University